

## قانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٥

بربط موازنة الهيئة المصرية العامة للبتترول

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

قدرت جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للبتترول للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٤١٤٩٦١٨١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وواحد وأربعون ملياراً وأربعمائة وستة وتسعون مليوناً ومائة وواحد وثمانون ألف جنيه) .

### ( المادة الثانية )

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٩١٩٢٧٧٣٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وتسعون ملياراً وتسعمائة وسبعة وعشرون مليوناً وسبعمائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ١٣٠٢٢٥٠٠٠ جنيه .

- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٩١٧٩٧٥١٠٠٠٠ جنيه .

### ( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١١٢٠٦٦٧٣٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة واثنان عشر ملياراً وستة وستون مليوناً وسبعمائة وأربعة وثلاثون ألف جنيه) .

### ( المادة الرابعة )

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٠١٣٨٩٩٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرون ملياراً ومائة وثمانية وثلاثون مليوناً وتسعمائة وتسعة وتسعون ألف جنيه) منه مبلغ ١٢٥٩٩٤٢٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

( المادة الخامسة )

ندرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٩٤٢٩٤٤٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وعشرون ملياراً وأربعمائة وتسعة وعشرون مليوناً وأربعمائة وسبعة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٦٧٥٤٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٨٧٥٤٠٤٢٠٠٠ جنيه .

( المادة السادسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٩٤٢٩٤٤٧٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره تسعة وعشرون ملياراً وأربعمائة وتسعة وعشرون مليوناً وأربعمائة وسبعة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٣١١٥٤٣٨٠٠٠ جنيه .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٦٣١٤٠٠٩٠٠٠ جنيه .

( المادة السابعة )

تعتبر أحكام التأسيسات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

( المادة الثامنة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا على ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

( المادة التاسعة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بوافق رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة العاشرة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٥ م) .

( القيمة بالجنيه )

## موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

٢٠٠٥/٢٠٠٤		٢٠٠٦/٢٠٠٥		٢٠٠٥/٢٠٠٤		٢٠٠٦/٢٠٠٥	
بيان		بيان		بيان		بيان	
٧٥٦٧٧٩٨.....	٨٤٥٢٤٥٥٦.....	١١٣٥٦٨.....	١٣.٢٢٥.....	١١٣٥٦٨.....	١٣.٢٢٥.....	١١٣٥٦٨.....	١٣.٢٢٥.....
-	٢٢.٧٨١.....	٧٥٧٦٣٦٦٢.....	٩١٧٩٧٥١.....	٧٥٧٦٣٦٦٢.....	٩١٧٩٧٥١.....	٧٥٧٦٣٦٦٢.....	٩١٧٩٧٥١.....
٥.١٩.٢.....	٥٤٦٤.٧٨.....						
٨.٦٩٧.....	١١٢.٦٦٧٣٤.....	٧٥٨٧٧٢٣.....	٩١٩٢٧٧٣٥.....	٧٥٨٧٧٢٣.....	٩١٩٢٧٧٣٥.....	٧٥٨٧٧٢٣.....	٩١٩٢٧٧٣٥.....
٨.٦٩٧.....	١١٢.٦٦٧٣٤.....	٤٨١٩٧٧.....	٢.١٣٨٩٩٩.....	٤٨١٩٧٧.....	٢.١٣٨٩٩٩.....	٤٨١٩٧٧.....	٢.١٣٨٩٩٩.....
١١٨٧٨٦٥٥.....	٢٣١١٥٤٣٨.....	٧٣٢٢٥.....	٦٧٥٤.٥.....	٧٣٢٢٥.....	٦٧٥٤.٥.....	٧٣٢٢٥.....	٦٧٥٤.٥.....
٥٢٧٨٥.....	٦٣١٤.٩.....	١١١٩٩١٩.....	٢٨٧٥٤.٤٢.....	١١١٩٩١٩.....	٢٨٧٥٤.٤٢.....	١١١٩٩١٩.....	٢٨٧٥٤.٤٢.....
١١٩٣١٤٤.....	٢٩٤٢٩٤٤٧.....	١١٩٣١٤٤.....	٢٩٤٢٩٤٤٧.....	١١٩٣١٤٤.....	٢٩٤٢٩٤٤٧.....	١١٩٣١٤٤.....	٢٩٤٢٩٤٤٧.....
٩٢٦٢٨٤٤.....	١٤١٤٩٦١٨١.....	٩٢٦٢٨٤٤.....	١٤١٤٩٦١٨١.....	٩٢٦٢٨٤٤.....	١٤١٤٩٦١٨١.....	٩٢٦٢٨٤٤.....	١٤١٤٩٦١٨١.....

\* تتضمن مبلغ ٦١٢٨,١ مليون جنيه ضرائب مستحقة على الشركة الأجنبي .  
\*\* منه مبلغ ٧٥٤ مليون جنيه يزول لوزارة المالية نظير حصتها في البيع المقدم من البترول .